عقب الطهر بالصلاة تقليلاً للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل
استانف جميع ما ذكر وجوبًا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها
لتكرر حدثها لاستغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة
كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير
ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة
ويجب الطهارة وتجديد العصابة وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم تزل
عن محله نظير ما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تاخير للصلاة عنه كما مر
او خروج دم لتوقيته في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل
صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس المذي والودي
ونحوها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث
بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ويقطر فيها
بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لاقله
بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يومًا وغالبه اربعون بالاستقراء
ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسًا عليه تتمة يجب على النساء ان
يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالمًا لزمه تعليمها
والا فلها الخروج ليتعلم ما لزمها تعلمه عينًا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال و
يخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا
برضاه

باب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعًا اقوال وافعال غالبًا مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات
والاحاديث الشهيرة تجب الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها
مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على

الفجر

الفعل

فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة لترتب عقابها
عليه لا في الدنيا لانا لا نقره على تركها بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل
لا مجنون طاهر لا حائض ونفساء فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيبا له في
الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا
قضاء على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حائض ولا نفساء لانهما
مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه
الا المرتد فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه
ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفه الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر الا
السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو
الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط قضاء الصلاة عن
الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد
والسكران ليس من اهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون
اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا
قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب والجد
ثم الوصي او القيم والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم
تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات
بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من الصبي المميز كالصبي والصبية المميزة
بها اي بالصلاة بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اي بعد

Copyright © King Saud University